

قرار تعقيبي مدني عدد 167

مؤرخ في 28 فيفري 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت عدد

16 والمرفوع بتاريخ 14 ماي 2001 من الأستاذ

نيابة عن : شركة في شخص ممثلها القانوني.

ضد :

طعنا في القرار التعقيبي الصادر من الدائرة العاشرة تحت عدد

7850 بتاريخ 13 أفريل 2001 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة

المؤرخ في 1 أوت 2001 والقاضي بتقبيد المطلب بدفتر الخطأ البين

ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وعلى مستندات الطعن المبلغ نظير منها في 23 أوت 2001

مرفوقة بنسخة من مطلب المراجعة.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول مطلب

تصحيح الخطأ البين شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف والمداولة القانونية
صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة أوضاعه وصيغته القانونية
فتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من الوقائع الثابتة بالملف أن المعقب ضده قام لدى
دائرة الشغل ضد الطاعنة في طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له
جملة من المنح والغرامات نتيجة طرده تعسفيا ففضى لصالح دعواه
فاستأنفته المحكوم ضدها وقضت المحكمة الابتدائية بباجة بتاريخ 18
-2-2000 تحت عدد 7029 بالنقض فيما يخص منحة لباس الشغل
والإقرار فيما زاد على ذلك.

فتعقبته الطاعنة فقضت محكمة التعقيب برفض مطلب التعقيب
شكلا بناءا على عدم تقديم نسخة من محضر الإعلام بالحكم
المطعون فيه رغم حصول ذلك بواسطة عدل التنفيذ

طبق ما جاء بعريضة الطعن فطعننت فيه المعقبة بالخطأ
البيّن استنادا إلى أحكام الفصل 192 أولا من م م م ت قولاً أنها
كانت قدمت لكتابة هذه المحكمة في الأجل القانوني جميع الوثائق

التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها حسبما يتضح من نسخة كشف المؤيدات الممضاة من كاتب هذه المحكمة والمختومة بختمها بتاريخ 21-2-2001 ثم أعادت استعراض نفس أسباب الطعن في الأصل التي كانت أثارها لدى الدائرة التعقيبىة المطعون في قرارها بالخطأ البين وطلبت الحكم بنقض القرار الاستئنافي عدد 7029 الصادر من محكمة باجة الابتدائية بتاريخ 18-2-2000.

المحكمة :

عن المطعن المتعلق بالخطأ البين :

حيث اقتضى الفصل 192 م م م ت أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعتبر الخطأ بينا.

أولا : إذا بنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح :

وحيث اتضح من مراجعة أوراق الملف أن الطاعنة كانت قدمت فعلا في الأجل القانوني نسخة مطابقة لأصلها من محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه كيفما ورد بيانه بالكشف المحرر والمقدم من نائبها والممهور بختم وإمضاء كاتب هذه المحكمة بتاريخ 21 فيفري 2001 وهي موجودة ماديا ضمن الأوراق المكونة للملف وتحمل تأشيرة هذه المحكمة وختمها وإمضاء الكاتب الذي تلقاها وتاريخ تقديمها له (2001/2/21).

وحيث بناء على هذا فإن قضاء القرار المطعون فيه برفض
مطلب التعقيب شكلا لعدم الإدلاء بمحضر الإعلام بالحكم المعقب
يكون عديم السند الأمر الذي يدعو إلى تدارك هذا الخطأ بالإصلاح
تأميناً لحسن سلامة تطبيق القانون ومحافظة على حقوق الأطراف.

عن المطاعن المتعلقة بالأصل :

حيث أن نظر الدوائر المجتمعة مقصور على الحالات الواردة
حصراً بالفصل 192 م م م ت ولا يمكن لها البت في أسباب الطعن
الموجهة للحكم المعقب ضرورة أن الطعن بالخطأ البين وسيلة استثنائية
لا يجوز التوسع فيها هذا من جهة ومن أخرى فإن الدوائر المجتمعة لا
تنظر في هذا النوع من المطاعن (المطاعن الموجهة للحكم المعقب) إلا
إذا كان الطعن للمرة الثانية ولنفس السبب القانوني وبمناسبة تعهدها
بالمطلب على هذا الأساس لا على أساس الخطأ البين.

ولمذة الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ
البين شكلا وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية على
السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 فيفري 2002 عن الدوائر
المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، مصطفى خنشل، المنجي
الاخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، أحمد شبيل، حنيفة
المعزون، محمد عبد الغفار، ناجية بلحاج علي، صالح السرسى،
محمد مشرية، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

محمد رضا السكري، نبيهة الكافي، محمد النفيسي، البشير بن
سعد، زهرة بن عون، ليلي بربيرو، عمر المستيري، الشريف
الشنيتي، التيجاني عبيد، النوري القطيبي، نجيب منصور.
بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة
التعقيب وبمساعدة كاتب المحكمة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه.